واحدة صرنا الى اخف الامرين وهو تغيير صفة النفل وهو الفاتحة
دون تغيير صفة الواجب وهو السورة ويقدم الفاتحة ثم يقرا
السورة وهو الاشبه وعند بعضهم يقدم السورة لانها ملحقة
بالاوليين فكان تقديمها اولى وعند بعضهم يترك الفاتحة لانها غير
واجبة ولو تذكر الفاتحة بعد قراة السورة قبل الركوع ياتي بها ويعيد
السورة في ظاهر المذهب لانه اذا اتى بها تكون فرضا كالسورة فصار
كما لو تذكر السورة في الركوع فانه ياتي بها ويعيد الركوع **ولو ترك
الفاتحة** في الاوليين **لا يكررها في الاخريين** عندهم ويسجد للسهو
لان قراة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة كقراة السورة فيه مشروعة
نفلا ايضا على ما في شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام فاذا قرا الفاتحة
مرة وقع عن الادا لانها اقوى لكونها في محلها ولو كررها خالف المشروع
بخلاف السورة فان الشفع الثاني ليس محلا لها ادا فجاز ان تقع قضا
لكن ذكر العتابي في فتاواه ان تكرار الفاتحة في التطوع لا يكره لورود
الخبر في مثله. فان قيل القضا صرف ماله لما عليه وقد شرعت الفاتحة
في الاخريين حقا له فله صرفه الى ما عليه فيقضيها والسورة لم تشرع
في الاخريين حقا له فلا يقضيها. قلنا على رواية الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله قراة الفاتحة واجبة في الاخريين فلم يملك صرفها الى ما عليه
لانها لم تشرع حقا له واما السورة فشرعت نفلا في الاخريين حتى
لو قراها فيهما بعد الفاتحة لم يجب عليه سجود السهو فملك صرفها الى ما
عليه والله الموفق بمنه وكرمه

فصل في بيان سننها اي الصلاة **وهي احدى وعشرون**
تقريبا منها انه يسن **رفع اليدين للتحريمة حذا الاذنين للرجل**
لما في صحيح مسلم عن وايل بن حجر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع
يديه حين دخل في الصلاة كبر ووضعهما حيال اذنيه وكذا روى
الطحاوي والدارقطني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
رفع يديه حتى يكون ابهاماه حذا اذنيه زاد الدارقطني فيه ثم لم
يعد وروى هو والحاكم عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم كبر فحاذى بابهاميه اذنيه ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه
وانحط بالتكبير حتى سبقت يداه ركبتيه قال الحاكم اسناده صحيح
على شرط الشيخين وروى الدارقطني بطريق اخر عن انس رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع
يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك
الخ وقال رجال اسناده كلهم ثقات **و**حذا اذني **الامة** لانها كالرجل
في الرفع وكالحرة في الركوع والسجود وتنضم لان ذراعيها ليسا بعورة
ورفع اليدين **حذا المنكبين للحرة** على الصحيح لان مبنى حالها على الستر
وذراعها عورة وهذه رواية محمد بن مقاتل عن اصحابنا وفي المجتبى
الى منكبيها حذا ثدييها واحترزنا بالصحيح عن رواية الحسن التي قدمناها
انها ترفع حذا اذنيها **و**يسن **نشر الاصابع** لما روي انه عليه السلام
كان اذا كبر رفع يديه ناشرا اصابعه وكيفيته ان لا يضم كل الضم ولا
يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة **و**يسن **مقارنة احرام
المقتدي لاحرام امامه** عند الامام لانه عليه السلام امر المؤتمين
بالتكبير في زمان يكبر فيه الامام بقوله اذا كبر فكبروا لان اذا للوقت
حقيقة كالحين فيكون تقديره تكبروا في زمان تكبير الامام والفا
وان كانت للتعقيب فقد تستعمل للقران كقوله عليه السلام واذا قرا
فانصتوا وكقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
يجب الاستماع والانصات في زمان القراة لا بعده. وقال ابو يوسف
ومحمد يكبر للتحريمة بعد ما احرم الامام لما روينا والفا للتعقيب
وعلمت الجواب بان اذا للوقت والفا تكون للقران ولا خلاف في الجواز
على الصحيح وانما الخلاف في الاولوية قال الامام الاقتدا عقد موافقة
وانها في القران لا في التاخير فكان اولى احترازا عن الاختلاف المنهي
عنه وعندهما بعد احرامه لان في القران احتمال وقوع التكبير سابقا
على تكبير الامام وهذا غير معتبر لان كلامنا فيما اذا تيقن عدم السبق
فان غلب على ظنه انه كبر قبل الامام لا يجزيه وان غلب على رايه انه كبر بعد
الامام او استوى الحالان اجزاه لان امره محمول على الصواب حتى يظهر

Copyright © King Saud University